

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوي، مصطفى عزب، منير الصاوي وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١١٠)

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «الأسباب المتعلقة بالنظام العام». نظام عام.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولحكمة النقض إثارته ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرطه. أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه. اقتصار صحيفة الطعن على النعي على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم اعمال المادة ٤٠ من ق١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. عدم جواز إثارة النيابة العامة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام. علة ذلك.

(٢) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة» «إقرار الممول».

عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة. أثره. مجازاة الممول بالزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنية سواء استند في بيانات إقراره إلي الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لايمسكها أصلاً. توقيع هذا الجزاء. مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم إنصراف الجزاء إلى الممول الذي يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية. خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء. إقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاء بعدم أعمال الجزاء على ما استخلصه سائغا من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على مخالفة إقرارات الممول للحقيقة مع خلو الأوراق من ذلك. صحيح. لا يغير من ذلك ما ورد بسبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول. علة ذلك.

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن لم تحو إلا نعيماً على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم إعمال المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فلا يجوز للنيابة العامة إثارة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام، لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه يتضمن سلامة إجراءات ربط الضريبة بما فى ذلك النموذج ١٩ ضرائب، وهو قضاء قطعى ليس محلاً للطعن بالنقض فحاز بذلك قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام.

٢ - يدل النص فى المواد ٢٥، ٢٧، ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول مصلحة الضرائب إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الاقرار الضريبي للحقيقة أن تفرض على الممول جزاءً مالياً يتمثل فى أداء مبلغ إضافى بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه يستوى فى ذلك ما إذا كان الممول يستند فى بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون أو كان الممول لايمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناط توقيع هذا الجزاء توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول - وهى علة توقيع الجزاء - فى اثبات بيانات بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر فى تحقيق صافى أرباحه ومقدار الضريبة المفروضة عليه وذلك حتى لاينصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذى يثبت بحسن نية بيانات مخالفة للحقيقة، ويخضع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص عناصر توقيع الجزاء سائغاً وله أصل بالأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم إعمال الجزاء على ما استخلصه سائغاً من عدم تقديم مصلحة الطاعنة الدليل على ما يقطع بمخالفة الإقرارات المقدمة من الممول للحقيقة وقد خلت الأوراق من مثل ذلك، فيضحى النعى بهذا السبب على غير أساس ولايغير من ذلك ما ورد فى

سبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول، إذ لاتعد مخالفة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول لما قضت به محكمة الموضوع دليلاً قاطعاً على مخالفة الإقرارات للحقيقة طالما لم تثبت المصلحة الطاعنة بالأدلة القاطعة والبراهين سوء نية الممول بشأنها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده خلال سنوات المحاسبة، فاعترض أمام لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية مع إقرارها فى أعمال أحكام المادة ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبعدم أحقية المأمورية فى تطبيق المادة ٢٤ من القانون المشار إليه، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٩١٢ لسنة ١٩٩٠ دمياط الابتدائية، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩١/٣/٢٧ بتعديل قرار اللجنة وبعدم أحقية المأمورية فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ سالفة الذكر. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٣ق. أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط»، كما استأنفته المصلحة الطاعنة بالاستئناف رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق. أمام ذات المحكمة وبعد ضم الاستئنافين، قضت المحكمة فى ١٩٩٢/١٢/٩ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعن المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم بعد أن أضافت من جانبها سببا يتعلق بالنظام العام، وإذا عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن مبنى السبب المبدى من النيابة العامة مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطالان النموذج رقم ١٩ ضرائب الموجه إلى

المطعون ضده لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة وأسس تقديرها، بالمخالفة لنص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل مكتفياً بالاحالة في هذا الشأن إلى النموذج رقم ١٨ ضرائب وهو ما يترتب عليه البطلان ويجوز بالتالي إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إن هذا السبب غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن لم تحو إلا نعيًا على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم اعمال المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فلا يجوز للنيابة العامة إثارة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام، لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه يتضمن سلامة إجراءات ربط الضريبة بما في ذلك النموذج ١٩ ضرائب، وهو قضاء قطعي ليس محلاً للطعن بالنقض فحاز بذلك قوة الأمر المقضى وهي تسمو على قواعد النظام العام ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ أيد الحكم المستأنف في قضائه بعدم اعمال المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقالة أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على مخالفة الإقرار الضريبي المقدم من المطعون ضده للحقيقة في حين أن عدم أخذ محكمة الموضوع بما ورد باقراراته عن سنوات النزاع يعد دليلاً على مخالفة الاقرارات للحقيقة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «إذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه في المادتين ٣٥، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة كان لها فضلاً عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به

وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه...» والنص في المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه «تلتزم كل منشأة سواء كانت فردية أو متخذة شكل شركة أشخاص بأن تقدم الاقرار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذا القانون مستنداً إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في الأحوال الآتية... والنص في المادة ٣٧ من ذات القانون على أن «يلتزم الممول حتى ولو لم تكن لديه دفاتر أو حسابات بتقديم إقرار يبين فيه ما يقدر لأرباحه وخسائره في السنة السابقة وما يستند عليه في هذا التقدير» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول مصلحة الضرائب إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة أن تفرض على الممول جزاءً مالياً يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه يستوى في ذلك ما إذا كان الممول يستند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون أو كان الممول لايمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناط توقيع هذا الجزاء توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول - وهي علة توقيع الجزاء - في إثبات بيانات بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر في تحقيق صافي أرباحه ومقداره الضريبة المفروضة عليه وذلك حتى لاينصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذي يثبت بحسن نية بيانات مخالفة للحقيقة - ويخضع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص عناصر توقيع الجزاء سائغاً وله أصل بالأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اعمال الجزاء على ما استخلصه سائغاً من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على ما يقطع بمخالفة الإقرارات المقدمة من الممول للحقيقة وقد خلت الأوراق من مثل ذلك، فيضحي النعى بهذا السبب على غير أساس، ولايغير من ذلك ما ورد في سبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول، إذ لاتعد - مخالفة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول لما قضت به محكمة الموضوع - دليلاً قاطعاً على مخالفة الإقرارات للحقيقة طالما لم تثبت المصلحة الطاعنة بالأدلة القاطعة والبراهين سوء نية الممول بشأنها.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.